محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٤١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات ، زهير الروسان

المميـــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٥٧٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٣ المتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار (الصادر عن محكمة بداية جزاء الجمارك في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٨٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ والمتضمن: إدانة الظنين

والحكم عليه بما يلي:

١- غرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- غرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنين وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣- إلزامه بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليها

بالقضية الأصلية رقم ٢٠٠٩/٦٥٦ فصل ٢٠١٣/٦/٣٠ بغرامة جمركية مقدارها ١٠٠

lawpedia.jo

دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة كون البضاعة المهربة معفاة من الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك.

٤- إلزامه بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليها بالقضية الأصلية رقم ٢٠٠٩/٦٥٦ فصل ٢٠١٣/٦/٣٠ بغرامة مقدارها ٣٨١٨٠ ديناراً و١٦٠ فلساً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٥- إلزامه بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليها بالقضية الأصلية رقم ٢٠٠٩/٦٥٦ فصل ٢٠١٣/٦/٣٠ بدفع مبلغ ١١٩٣١٣ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة كون البضاعة المهربة معفاة من الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك).

وتتلخص أسباب التمييز في الأتي:

١- أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً بالرغم من تقديمه على العلم وضمن المدة القانونية.

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للأسباب التالية:

١) القانون الواجب التطبيق هو قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقد نظمت المادة ٢٢٣ منه طرق الطعن في الأحكام ولم تشترط تقديم المعذرة المشروعة للغياب.

٢) القضايا الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية يتم استئنافها سنداً إلى المادة ٢٢٣ من قانون الجمارك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً .

٣) أخطأت المحكمة بقرارها ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المميز لم يتخلف عن حضور جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وتمت محاكمته في الجلسة الأخيرة في وقت مبكر من الدوام الرسمي.

lawpedia.jo

٤) أخطأت المحكمة بقرارها بالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اشترط تقديم المعذرة المشروعة للسماح للمحكوم عليه بتقديم بيناته الدفاعية وهذا ما لم يطلبه المميز في لائحة استئنافه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت كلاً من :

١ –

٢ –

إلى محكمة البداية لمحاكمتهما عن جرم وجود نقص في محتويات البيان الجمركي رقم ٢٠٠٨/٧/٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ (إيداع بونددسحاب) خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك والمادتين ٣٤ و٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

نظرت محكمة بداية الجمارك في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٦٥٦ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ يتضمن ما يلي :

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم لكل واحد منهما عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهما عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم لكل واحد منهما.

٣-إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها مئة دينار كتعويض مدني لدائرة الجمارك.

lawpedia.jo

٤-إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (٣٨١٨٠) ديناراً و١٦٠ فلساً بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة.

٥-إلزامهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ(١١٩٣١٣) ديناراً بدل مصادرة.

لم يرتضِ المدعي العام بالفقرتين الحكميتين (٣و٥) من القرار المذكور المتعلقتين بالتعويض المدني وبدل المصادرة ٠

لم يرضَ الظنينان في القرار المذكور فطعنوا فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٣/٤١٠ يقضي دون البحث بأسباب الاستئنافين المقدمين من مدعي عام الجمارك والظنينة شركة المداريون للصناعات الخرسانية فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف الظنين من تقديم بيناته ودفوعه وإصدار القرار المقتضى ٠

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٤/٤٨٢ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ قرارها متضمناً :

إدانة الظنين بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي :

١- غرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢- غرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنين وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم ٠

٣- إلزامه بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليها في القضية رقم ٢٠٠٩/٦٥٦ شركة المداريون للصناعات الخرسانية بغرامة مقدارها (١٠٠) دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة .

lawpedia.jo

٤- إلزامه بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليها في القضية رقم ٢٠٠٩/٦٥٦ شـــركة بغرامة مقدارها (٣٨١٨٠) ديناراً و١٦٠ فلساً بمثابـــة تعويض للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات.

٥- إلزامه بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليها في القضية رقم ٢٠٠٩/٦٥٦ شـــركة بدفع مبلغ(١١٩٣١٣) ديناراً بدل مصادرة .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق بالفقرة الحكميـــة الثالثـــة مـــن القـــرار المذكور ولم يرضَ الظنينان في القرار المذكور فطعنوا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قـــراراً فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٦/٥٧٢ متضمناً :

١ – سبق قبول الاستئنافين المقدمين من مدعي عام الجمارك والظنينة على القرار رقم ٢٠٠٩/٦٥٦ .

٢ – قبول الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك علـــى القـــرار رقـــم ٢٠١٤/٤٨٢ بمواجهة الظنين شكلاً .

٣ – رد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمـــارك علـــى القـــرار رقـــم ٢٠١٤/٤٨٢ بمواجهة شركة المداريون شكلاً .

٤ – رد الاستئناف المقدم من الظنين على القـــرار رقـــم ٢٠١٤/٤٨٢ شكلاً لعدم تقديمه معذرة مشروعة تبرر غيابه امام محكمة الجمارك البدائية .

٥ – رد الاستئناف المقدم من الظنين على القـــرار رقـــم ٢٠١٤/٤٨٢ شكلاً .

لم يرضَ الظنين , في القرار المذكور فيما يتعلق بـــرد اســـتئنافه شكلاً فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن جميع الأسباب التي تدور حول تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية برد الاستئناف شكلاً استناداً إلى أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكـــان عليهـــا تطبيق أحكام قانون الجمارك :

وفي ذلك نجد إن هذه الدعوى هي دعوى جزائية وأن الحكم البدائي رقـــم ٢٠٠٩/٦٥٦ صدر بحقه غيابياً وأنه استأنف هذا الحكم وقررت محكمة الاستئناف بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ فسخ هذا الحكم لتمكينه من تقدم بيناته ودفوعه وسجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة البدايـــة بالرقم ٢٠١٤/٤٨٢ وأصدرت قرارها بحقه بمثابة الوجاهي واستأنف هذا القـــرار فـــصدر قرار محكمة الاستئناف برده شكلاً لعدم تقديمه معذرة مشروعة ولعدم وجود نـــص قـــانون الجمارك يعالج هذه المسألة ٠

وحيث إن المادة ٢٢٩ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ نصت علـــى تطبيـــق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أصول المحاكمات المدنية على الوقائع التي لـــم يرد عليها النص في قانون الجمارك ، الأمر الذي يتعين معه تطبيق أحكام قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية على هذه الواقعة طالما أن الدعوى الماثلة هي دعوى جزائية ٠

وحيث إن المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت علـــى إنـــه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابـــة الوجـــاهي وقـــررت محكمـــة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة فلا يقبل اســـتئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة ٠

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الاستئناف مقدم للمرة الثانية فإنه يشترط والحالة هذه ولغايات قبول الاستئناف شكلاً تقديم معذرة مشروعة للغياب ٠

وحيث إن المميز لم يقدم معذرته المشروعة مع لائحة استئنافه فإن الاستئناف مستوجب الرد شكلاً تبعاً لذلك ٠

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارها واقـــع فـــي محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة أوراق القضية إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبـــــــان ســـنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٥/٧م٠

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo